

شرح مرتقى الوصول (٥٦) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد. قال الناظم رحمه الله تعالى ثالث الاجماع وان الاجماع لاصل متبع في كل جيل او بحيث ما يقع - [00:00:00](#)

وان بدا فيه خلاف رافضي او خارجي فهو غير ناقض وان يخالف له اعتبار فما باجماع به استقرار. وحده اتفاق اهل العلم في زمن على اتباع حكمه وعن دليل او قياس ينعقد وعن اماره وكل اعتمد. وانما الخلاف فيه بادي اذا اتى عن خبر الاحاد - [00:00:13](#) وليس مقصورا على الصحابة والظاهري جاعل ذا دابة وليس شرطا فيه تعيين العدد لدليه السمع بحيث ما ورد ولا وفاق من يكون بعد فذاك عن وجوده يصده وفي انقراض العصر خلف وضحي والمنع الاشتراط والمنع لاشتراطه قد صحح - [00:00:37](#) وكل اجماع بعصر وجد فواجب له اتباع سرمد. احسنتم بارك الله فيكم رحمه الله الثالث من الادلة بعد الكتاب والسنة الاجماع رحم الله وان الاجماع الاصل متبع في كل دين - [00:01:00](#)

وفي بعض النسخ في كل حين اي في كل زمان فلا يختص باسر الصحابة مثلا وبحيث ما وقع في بعض النسخ وبحيث ما يقع في كل مكان فالاجماع اصل متبع اي حجة يجب العمل به - [00:01:20](#) وادلة حجية الاجماع تناولوا كل زمان وكل مكان من يذكر تقريبا على حجية الاجماع ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى. احسنت - [00:01:40](#)

ان الله سبحانه وتعالى جعل اتباع سبيل المؤمنين حجة احسنت صحيح توعده من خالف سبيلهم ما تولى ونصبه جهنم وساءت مصيرا. توعده من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب وجبت اتباع سبيلهم وما ذاك الا لانه حجة - [00:02:04](#) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي قائمين على الحق لا يضرهم من خذلكم ولا من خالفهم. احسنت هذا دليل على حرية الاجماع لا تجتمع امتي على ضلالة. احسنت - [00:02:26](#)

لا تجتمع امتي عمالة نفى عنهم ذو دباله والخطأ فيكون ما اجمع عليه حقا فيجب اتباعه وهذا الحديث مروى من طرق عديدة بالفاظ مختلفة عدد من الصحابة مقال لكن يقوي بعضها بعضا - [00:02:47](#) نعم وايضا قوله تعالى تقيد الرجوع التنازلي. احسنت صحيح. عدم التنازل. نعم احسنت صحيح بارك الله فيكم. ان لم تتنازعا فالحق فيما قلتم نعم وايضا قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا - [00:03:08](#)

تكونوا شهداء على الناس. الوسط العدل الخيار ذلك انهم عصموا من الخطأ فيما اجمعوا عليه وقوله حجة بحيث ما يقع يحتمل من اخر وهو انه في اي امر كان اثباتا - [00:03:43](#)

شرعيا كان للبيع او لغويا الفائدة تعقيب او عقليا لا تتوقف حجيته عليه كحدوث العالم او عاديا في كون الجبل حجرا وقد اختلف الاصوليون في الاجماع هل هو خاص بالحكم الشرعي - [00:04:06](#)

او يؤم كل امر شرعيا كان او غير شرعي ويرجح التفسير الاول عن ابن جزير رحمه الله في تقرير الوصول عرف الاجماع بانه اتفاق العلماء على حكم شرعي فخصه بالحكم الشرعي والناظي متابع في جمهور نظمه - [00:04:25](#) في تقديم الوصول وقد قال في المراقي واطلق في العصر والمتفق عليه الالغاء لمن عمن تقيم. واطلاقا في العصر هذا يطابق قوله هنا في كل حين وقوله والمتفق عليه اي اطلق المتفق عليه. وهذا يطابق قوله هنا - [00:04:46](#)

وبحيث ما وقع اذا حمل على معنى في اي امر وان بدا فيه خلاف رافضي او خارجي ما هو غير ناقض يقول انه لا يقدر في

حجية الاجماع مخالفة اهل الاهواء - 00:05:10

الروافضي والخوارج فخلافا هؤلاء غير معتبر ثم قال وان يخالف من له اعتبار ما لاجماع به استقرار لا ينعقد الاجماع الا باتفاق جميع
المعتبرين من المجتهدين لان العصمة من الخطأ هي لجميع - 00:05:27

علماء الامة لا لبعضهم ودول لذلك ان لفظ المؤمنين في الآية ويتبعون سبيل المؤمنين امتي في الحديث لا تجتمع امتي على من صيغ
العموم وهو عامان في الجميع وهذا معنى - 00:05:47

قول العلماء ان الاجماع لا ينعقد بقول الاكثرين العصمة من خطأ ما هي لجميع الامة لا لبعضها المخالفة واحد منهم واحد من العلماء
المعتبرين لم ينعقد الاجماع الطبري هكذا ضبط اسمه في القاموس - 00:06:06

وقد قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق من قاعدة ابن جرير انه لا يعتبر
قول الواحد ولا الاثنين مخالفا لقول الجمهور - 00:06:34

يعده اجماعا فليعلم هذا وهذا القول ان قول الاكثرين اجماع الاخذ به يقتضي بطمانه هذا القول الاخذ به يقتضي ابو فلانة كيف ذلك
لان الاكثرين يقولون ان اه اتفاق الاكثر ليس بحجة - 00:06:52

وقول الاكثري ليس منجا. احسنت بارك الله فيكم. هل قول الاكثر اجماع او ليس اجماع اكثر العلماء على ان قول الاكثرين ليس
باجماع. وقلة من العلماء على ان قول اكثر اجماع - 00:07:19

من قال قول اكثر اجماع ان الاكثر قد قالوا ان قول ليس باجماع فيلزمك ان تأخذ بقولهم لانك ترى المقول الاثري اجماع لانك ترى
المقول الاثري اجماع الاخذ به يقتضي بك معه - 00:07:33

وقد اشار الى هذه المسألة في المراقي بقوله والكل واجب وقيل لا يمر اثنان دون من عليهما كثر. اي قيل لا تضر مخالفة الواحد
والاثنين لبن زاد على ذلك. والمؤتمر - 00:07:55

انه لا يعتبر القول اجماعا ولو خالف واحد رحمه الله وحده حد الاجماع اتفاق اهل العلم في زمن على اتباع حكمه اجماع اتفاق اهل
العلم اي اتفاق جميع المجتهدين بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا ينعقد باجماع - 00:08:11

الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم. في زمن اي في اي عصر من العصور خلافا لما خصه بعصر الصحابة خصه بعصر الصحابة والتابعين
واتباع التابعين اتباع حكمي تزيين في تقرير اصوله في تعريف الاجماع - 00:08:36

هو اتفاق العلماء على حكم شرعي ثم قال وعن دليل او قياس ينعقد وعن امارة وكل اعتمد هذه مسألة فساد الاجماع لابد للاجماع من
دليله يستند اليه والناظم رحمه الله - 00:08:52

جرى على اصطلاح تبع فيه غيره وهو ان ما افاد القطع يعبر عنه بالدليل وما افاد الظن يعبر عنه بالامارة القطعي الدليل والظني امارة
رحمه الله وعن دليل او قياسي ينعقد. يعني ينعقد الاجماع - 00:09:10

عن دليل المراد بالدليل عنده ما افاد القطع من الكتاب والسنة بالاجماع على اركان الاسلام او قياس وذلك كاجماعهم على خلافة ابي
بكر الصديق رضي الله عنه قياسا على اقامة الصلاة. فقاصد الاناث الكبرى - 00:09:28

الصورة وكاجماعهم على تحريم شحم الخنزير لحمة وكاجماعهم على تحريم القمائم الحاقن جوع مفرط او عواطس مفرط وغير ذلك
من المشوشات في الفكر قياسا الغضب المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين - 00:09:49

قالوا عن امارة عند دليل ظني ومن ذلك القياس عطف الامارة عن القياس العامي الخاص وكل اعتمد ده كل ذلك فالاجماع لابد له من
مستند وقد يكون دواء قطعيا وقد يكون دليلا ظنيا اعتمد - 00:10:16

الدليل القياس والامارة ولا يمكن ان ينعقد اجماع بغير دليل يستند اليه لان القول بغير دليل اتباع للهوى واتباع الهوى باطل هو
يقتضي اثبات شرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:38

ثم قال وانما الخلاف فيه بادي اي ظاهر اذا اذى عن خبر الاحادي الاجماع اذا نقي تواترا كان حجة قطعيا واختلفوا اذا نقل الاجماع
باخبار الاحاد انهو حجة؟ وليس بحجة - 00:10:57

والصحيح انه حجة توجب العمل وليس مقصورا على الصحابة والظاهري جاعل ذابة وليس نقصان على الصحابة عند جماهير اهل العلم والله ايوب جاعل ذابة الدأب والدأب والدأبو كالعادة اه قد قرأ بالثلاث - [00:11:13](#)

قوله تعالى لا تزرعون سبع سنين دأبا. دأب دأب دور الظاهري جعل الاجماع المحتج به مختصا بالصحابة لان الخطاب الذي ثبت به اجماع خطاب للحاضرين كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاء - [00:11:36](#)

لكن يرد عليه امة مفرد مضاف يعم جميع الامة وكذلك خطوات التكليف كقوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة هذا خطاب حاضر وقد عم غيرهم ممن جاء بعدهم لم يختص بهم - [00:11:56](#)

رحمه الله وليس شرطا في تعيين العدد دليله السمع بحيث ما ورد لا يشترط بالاجماع ان يبلغ عدد المجمعين حد التواتر ولا غيره وذلك بان ادلة حجية الاجماع مطلقة ليس فيها اشتراط عدد - [00:12:14](#)

لم يكن في عصر الا اربعة مجتهدين مثلا لكان قولهم حجة هؤلاء الاربع يتفقوا على قول قولهم حجة ويكون اجماعا. بل ولو وقع ما استعاذ منه القرافييل وهو الا يوجد في الامة الا مجتهد واحد - [00:12:35](#)

قال رحمه الله في شرح تنقيح الفصول ولا يشترط بلوغ المجمعين الى حد التواتر بل لو لم يبق الا واحد والعياذ بالله كان قوله حجة ثم قال رحمه الله ولا وفاق من يكون بعده فذاك عن وجوده يصل - [00:12:59](#)

يعني انا ولا يشترط في حجية الاجماع موافقة من يأتي بعد انعقاده لان ذلك يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع. وهذا مع قوله عن وجوده يصد ولان الاجماع هو الاتفاق وقد حصل - [00:13:19](#)

فيكون حجة وقد كان التابعون يحتجون بالاجماع في اخر زمن الصحابة ثم قال رحمه الله وفي انقراض العصر خلف وضحا والمنع لاشتراطه قد صحح. هذه مسألة العصر المقصود بانقراض العصر - [00:13:41](#)

ان يموت اهل الاجماع وانقراض عصرهم دون ان يخالف واحد منهم ثم بعد ذلك يبدأ الاحتجاج باجماعهم يموت المجمعون ثم بعد ذلك يبدأ حداده باجماعهم فهل بمجرد اتفاقهم على قول - [00:14:00](#)

يعتبر هذا اجماع يحتج به وهذا معنى ان انقراض العصري لا يشترط او لا يكون حجة الا بعد موت المجمعين وهذا معنى اشتراط انقاز العصر ومذهب الجمهور باكثر الحنابلة انه لا يشترط انقراض العصر - [00:14:20](#)

وجهه ان الادلة على ان الاجماع حجة ليس فيها اشتراط العصر لا تجتمع امتي عبادة وقد اجتمعت الان الامة على قول ما اجتمعت عليه والحق الذي يجب اتباعه واشتراط انقراض العصر اشتراط ان يموت المجمعون - [00:14:42](#)

زيادة على ما تخطيه على ما تقتضيه الادلة هذا وجه من الجمهور اشار اليهما في النبض المحسوب بقوله واصله لا يعتبر فلا رجوع ناشئ لا ينتظر. فلا رجوع. المسألة الاولى - [00:15:03](#)

التي تترتب على قول الجمهور بعدم الاشتراك من قراط العصر انه لا يقبل رجوعه بعض المجمعين عن قوله اذا اتفق المجتهدون على قول فانه لا يقبل رجوع بعض المجتهدين عن قوله - [00:15:22](#)

هذا الفرع الاول المحروم الثاني ناشئ لا ينتظر. ان الناشئة بعد اجماعهم لا ينتظر بلوغه رتبة الاجتهاد لانه لا يعتبر لا يعتبر رأيه معهم وعلى مذهب من يشترط انقراض العصر هم اكثر الحنابلة خلافا للجمهور - [00:15:40](#)

يترتب خلاف الفرعين هو انه يقبل رجوع بعض المجمعين عن قوله وان الناشئة بعد اجماعهم ينتظر بلوغه رتبة الاجتهاد يعتبر رأيه معهم والمصحح عدم اشتراط انقراض العصر وهو مذهب الجمهور كما قال الناظم هنا في المرتقى - [00:15:58](#)

والمنع لاشتراطه قد صحح المصحح انه لا يشترط انقراض العصر اذا اتفق العلماء على قول انه يبدأ الاحتجاج باجماعهم من اتفاقهم ولا ينتظر ان يموت اهل الاجماع وينقض عصرهم ثم بعد ذلك يبدأ الحجاب باجماعهم - [00:16:23](#)

رحمه الله وكل اجماع بعصر وجد فواجب له اتباع سرمداء بمجرد انعقاد الاجماع دليلا يجب اتباعه ويحرم خرقة ومخالفته كما قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى - [00:16:44](#)

جهنم. وكل اجماع واجب له اتباع سرمداء اي ابداء هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

